

باسم جلالته الملك

==--==

ملف عدد 84 / 570 /

مقرر رقم 101 /

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولان وعبدالصديق الربيع وعبدالعزیز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والخاص منه الفصل
23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة
قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والخاص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الوكيل محمد لحسن احمد بواسطة الاستاذ موسى
عبود المحامي بهيئة الريس بتاريخ 1 اكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد البوفروي على محمادي نائبا عن دائرة ترغيس
(صنهاجة 3)

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي
ومعد مداولة طبقا للقانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكني المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكني المنازع في انتخابه بياننا كافيا مما يعادل انعدامه .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 1 اكتوبر 1984

من طرف السيد الوكيل محمد لحسن احمد

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى المجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجهود

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلي